

NSAT

المهية الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

المهية الوطنية للتحكيم الرياضي
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالمهية

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20211209021

السيد /
(المحتكم)

ضد

السيد /

قرار تحكيم نهائي

11 ابريل 2022

غرفة التحكيم-محكم منفرد

أ. عبد الوهاب بن عبد الله الهنائي (سلطنة عمان)

الأطراف:

المحتكم هو السيد/ [REDACTED] وعنوانه المختار مكتب المحامي محمد محسن المطيري الكائن في الرقي - قطعة 2 - شارع ساري الثويمر، بناية رقم 3، الدور الخامس مكتب رقم 10، البريد الإلكتروني: insaf.legal@gmail.com. ويمثله في هذه الدعوى المحامي/ محمد محسن المطيري، وعنوانه هو ذات العنوان الوارد أعلاه.

المحتكم ضده هو [REDACTED] ويمثله قانونا السيد/ رئيس مجلس [REDACTED] وعنوانه منطقة جابر الأحمد، قطعة 7، مبنى اللجنة الأولمبية الكويتية، البريد الإلكتروني kef@kuwaitolympic.org.

الإجراءات:

نظرت الدعوى وفق الاجراءات التالية:

١. بتاريخ 2021/12/9 قدم المحتكم صحيفة طلب التحكيم بشأن النزاع المائل.
٢. بتاريخ 2021/12/12 تواصلت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مع المحتكم لطلب بعض المستندات المطلوبة وسداد أتعاب المحكم والمتبقي من مصاريف التحكيم.
٣. بتاريخ 2021/12/19 استلم طلب التحكيم كاملا، وقام المحتكم بتسمية المحكم المقترح لغرفة التحكيم الفردية.
٤. بتاريخ 2021/12/20 اعلن المحتكم ضده بطلب التحكيم.
٥. بتاريخ 2021/12/26 قدم المحتكم ضده الرد على طلب التحكيم.
٦. بتاريخ 2021/12/27 ارسل رد المحتكم ضده إلى المحتكم للتعقيب عليه، وخاطبت الأمانة العامة المدعى عليه بشأن تشكيل غرفة التحكيم.
٧. بتاريخ 2021/12/30 قدم المحتكم تعقيبه على مذكرة الرد المقدمة من المحتكم ضده.
٨. بتاريخ 2021/12/30 قدم المحتكم موافقته على تشكيل غرفة التحكيم من محكم فرد، وعدم موافقته على تسمية المحكم المرشح من قبل المحتكم.
٩. بتاريخ 2022/1/3 ارسل تعقيب المحتكم على رد المحتكم ضده إلى المحتكم ضده للرد النهائي. وخاطبت الأمانة العامة المحتكم ضده لتسمية محكم فرد لعرضه على المحتكم.
١٠. بتاريخ 2022/1/5 اقترح المحتكم ضده تسمية المحكم في الدعوى، وبتاريخ 2022/1/9 قدم المحتكم عدم موافقته على تسمية المحكم المقترح من المحتكم ضده.
١١. بتاريخ 2022/1/9 قدم المحتكم ضده رده النهائي.

١٢. بتاريخ 2022/1/19 تم تسمية المحكم المنفرد، وإحالة ملف الدعوى إليه.
١٣. بتاريخ 2022/02/07 عقدت جلسة استماع (إلكترونيا) بحضور ممثلي الأطراف، وفق الثابت في محضر الجلسة.
١٤. قررت الهيئة اغلاق باب المرافعة من تاريخ 2022/03/17.

ملخص ما قدمه الأطراف من وقائع وطلبات ودفع:

يعد الوارد أدناه ملخصاً لكافة الوقائع والادعاءات ذات الصلة والمستخلصة من المذكرات الكتابية للأطراف، ودفعهم والأدلة التي قدموها. ويمكن الإشارة إلى أي وقائع إضافية أو ادعاءات أخرى وجدت في المذكرات الكتابية، أو الدفع أو الأدلة إن كانت ذات صلة بالنقاش القانوني الذي سيرد في سياق الحكم. وبينما أخذت غرفة التحكيم في اعتبارها كافة الوقائع والادعاءات والحجج القانونية والأدلة التي قدمت من قبل الأطراف في الإجراءات الحالية، ومع ملاحظة وجود تكرار فيما ورد في المذكرات المتبادلة بين الأطراف، فإنه يشار في هذا الحكم إلى المذكرات والأدلة التي اعتبرت ضرورية لشرح وتسبيب ما توصلت إليه.

المحتكم:

قدم المحتكم طلب التحكيم للطعن في قرار الاتحاد بعدم السماح [REDACTED] و [REDACTED] تابعين للمحتكم بالمشاركة في سباق [REDACTED] الذي أقامه المحتكم ضده وفق الوارد في صحيفة الدعوى والمستندات المرفقة بها، حيث تقدم المحتكم بطلب تسجيل [REDACTED] للمشاركة في سباق [REDACTED] (المحتكم ضده)، وذلك وفق استمارات طلب التسجيل المرفقة بطلب التحكيم وسدد رسوم طلب التسجيل بتاريخ 2021/11/12 وفق سند القبض المرفق بطلب التحكيم.

وقررت اللجنة المختصة بنظر طلبات التسجيل عدم قبول [REDACTED] للمشاركة في سباق [REDACTED] وذلك لعدم اجتيازها السباقات التأهيلية المحددة قبل السباق المذكور.

وحيث لم يرتض المحتكم بذلك فقد بطلب التحكيم المائل للطعن في قرار الاتحاد بعدم السماح [REDACTED] بالمشاركة في السباق المذكور، والطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي وما فات من كسب وفق الوارد في مذكرته تفصيلاً والذي سيرد ملخصه لاحقاً.

وأوجز المحتكم أسباب الطعن في الآتي:

يرى المحترم بأن [REDACTED] يستوفيان شروط المشاركة في السباق المذكور، حيث أنهما حاصلين على تصنيف دولي نجمتين، حيث سبق [REDACTED] الحصول على المركز الأول في إحدى البطولات الدولية لمسافة أكبر من مسافة [REDACTED] محل الدعوى، كما حصل [REDACTED] على المركز الأول في إحدى البطولات الدولية لمسافة أكبر من مسافة [REDACTED] محل الدعوى. ويرى المحترم بأنه رغم كافة الشروط المطلوبة للمشاركة في السباق المذكور، إلا أن المحترم ضده استبعد [REDACTED] من المشاركة دون مسوغ قانوني، وهو ما ألحق بالمحترم أضرارا فادحة، نتيجة تكاليف للمشاركة في هذا السباق المعلن عنه من قبل المحترم ضده، والقيام بإعداد وتدريب [REDACTED] من شهر يونيو 2021 تمهيدا لخوض السباق، مما أدى إلى تكبد المحترم نفقات لخصها المحترم وفق الآتي:

القسم الأول: ما لحقه من خسارة:

١- الأجر الشهري للمدرب:

حيث تعاقد المحترم مع مدرب لإعداد [REDACTED] للسباق بأجر شهري يبلغ ألف دينار شهريا، ليبلغ إجمالي أجر المدرب حتى تاريخ السباق ستة آلاف دينار.

٢- أجر [REDACTED]

تعاقد المحترم مع [REDACTED] نظير أجر شهري قدره خمسمائة دينار شهريا لكل منهما من بداية شهر يونيو لعام 2021، ليبلغ إجمالي الأجر الشهرية [REDACTED] ستة آلاف دينار.

٣- قيمة [REDACTED]

حيث أنفق على [REDACTED] من شهر يونيو 2021 مبلغ ألفين ومائتين دينار شهريا وذلك حتى تاريخ اقامة السباق، ليكون إجمالي تكلفة [REDACTED] ثلاثة عشر ألف ومائتا دينار.

٤- تكاليف إيجار [REDACTED]

حيث استأجر المحترم [REDACTED] نظير إيجار قدره سبعمائة وخمسون دينار شهريا، لتبلغ قيمة الإيجارات المدفوعة من شهر يونيو 2021 وحتى تاريخ السباق محل الدعوى أربعة آلاف وخمسمائة دينار.

٥- الأجر الشهرية للعمال القائمين على خدمة [REDACTED]

حيث عين المحترم عاملين للقيام بالأعمال اللازمة في [REDACTED] بأجر شهري قدره مائتان وخمسون دينارا لكل منهما، ليبلغ إجمالي الأجر الشهرية للعاملين ثلاثة آلاف دينار.

القسم الثاني: ما فاته من كسب:

١- قيمة الجائزة التي كان يتوقع حصول [REDACTED] عليها: حيث أن المحترم اشترى [REDACTED] خصيصا لخوض هذا السباق متيقنا بأنهما سوف يحصلان على مراكز أولى، حيث كان متيقنا أن [REDACTED] سوف يحصل على المركز الأول والذي تبلغ جائزته ثمانية آلاف دينار، وكذلك كان متيقنا بأن [REDACTED] سوف يحصل على المركز الثاني والذي تبلغ جائزته ستة آلاف دينار.

وعليه فإن ما فات المحترم من كسب من قيمة الجائزة يترك تقديره لغرفة التحكيم.

٢- سعر [REDACTED] عقب خوض السباق:

حيث أن المحترم متيقن من أن [REDACTED] سيحصلان على المراكز الأولى في السباق، وهو ما كان سينتج عنه زيادة قدرها سبعة آلاف دينار في سعر [REDACTED] وأربعة آلاف دينار في سعر [REDACTED]، وعليه فإن استبعاد [REDACTED] من السباق ترتب عليه أن فات المحترم مكسب قدره أحد عشر ألف دينار.

القسم الثالث: الضرر الأدبي:

أصابت المحترم أضرار أدبية تمثلت فيما استشعره من الحزن والأسى لاستبعاد [REDACTED] وما يتبع ذلك من تكهات سيئة في مجال [REDACTED] وسبب استبعادهما، وكل ذلك أصاب المحترم بأضرار يطالب عنها بتعويض مقداره ثلاثة آلاف دينار.

وانتهت صحيفة المحترم بطلب إلزام المحترم ضده بأن يؤدي للمحترم:

١- مبلغ وقدره خمسون ألف دينار كويتي تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء استبعاده من خوض [REDACTED] والذي درى بتاريخ 2021/11/20.

٢- إلزام المحترم ضده بأن يؤدي للمحترم رسوم قيد الطلب التحكيمي ومصروفات وأتعاب التحكيم.

٣- إلزام المحترم ضده بأن يؤدي للمحترم مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

المحترم ضده، والتعقيب والردود:

بدأت مذكرة رد المحترم ضده برفض تعيين المحكم المرشح من قبل المحترم، وتمسكه بحقه وفق أحكام الفقرة 11 من المادة 26 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. وفي الرد على ما أورده المحترم فإنه يمكن تلخيص ما أورده المحترم ضده في الآتي:

أورد المحكّم ضده ملخصا بالوقائع وفق الآتي:

- بتاريخ 2021/8/14 أعلن الاتحاد [REDACTED] عن جدول سباقات [REDACTED] وفقا للجدول المعد، وكان أول سباق تأهيلي بتاريخ 2021/10/2 وذلك لإتاحة الفرصة لكافة [REDACTED] الموجودة في دولة الكويت قبل تاريخ 2021/10/1 للمشاركة في هذه السباقات وتأهيل [REDACTED] للمشاركة في البطولات المعلن عنها.
- بتاريخ 2021/9/27 أصدر مجلس إدارة [REDACTED] قرارا حدد فيه شروط المشاركة في سباقات [REDACTED] للموسم 2022/2021 تمثلت في الآتي: 1- اجتياز عدد (2) سباق تأهيلي معتمد من [REDACTED] الذين لم يسبق لهم اجتياز سباق النجمة الواحدة. 2- اجتياز عدد (2) تأهيلي معتمد من الاتحاد [REDACTED] الموجودة في دولة الكويت، ومن تاريخ 2021/10/1 سيتم اعتماد سجل [REDACTED] المعتمد من الاتحاد [REDACTED] التي تصل الكويت بعد هذا التاريخ. 3- تسجيل [REDACTED] وأعلن ذلك للكافة بتاريخ 2021/9/28 ولم يتم الطعن عليه حتى تاريخه، أو تقديم اعتراض أو تظلم منه من قبل المحكّم، مما يجعله قرارا نافذا محصنا تجاه الكافة.
- غير أن المحكّم لم يشارك في أي من تلك السباقات التأهيلية اللازمة للمشاركة في بطولات الاتحاد، على الرغم من أن الجدول المعلن تضمن ثلاثة سباقات تأهيلية قبل أول بطولة تمت اقامتها بتاريخ 2021/11/20، وقد كانت الفرصة متاحة أمام المحكّم للمشاركة في السباقات التأهيلية -شأنه شأن بقية المشاركين- ولكنه لم يقم بذلك.
- بتاريخ 2021/11/12 فتح باب التقدم بطلبات المشاركة في السباقات، وأعلن لأكثر من مرة ولكافة المشاركين ضرورة استيفاء الشروط الواجبة للمشاركة في السباق.
- بتاريخ 2021/11/16 تم فحص طلبات المتقدمين، واستبعد [REDACTED] الخاصين بالمحكّم لأنهما غير مستوفيين للشروط، وتم إبلاغه بالاستبعاد وضرورة مراجعة مقر الاتحاد لاستلام الرسوم المقدمة منه، وهو الاجراء المتبع لدى الاتحاد [REDACTED] إلا أن المحكّم لم يقم بمراجعة مقر الاتحاد لاستلام المبلغ المسدد منه.
- بتاريخ 2021/11/17 أعلن بمواقع التواصل الاجتماعي عن المؤهلين لخوض السباق محل الدعوى، واستبعد من القائمة [REDACTED] الخاصين بالمحكّم نتيجة عدم استيفائهما لشروط المشاركة في السباق والمعلنة بتاريخ 2021/9/28 وذلك لعدم اجتياز سباقين تأهيليين معتمدين من الاتحاد [REDACTED]

وبعد سرد الوقائع جاء رد المحتكم ضده على طلب التحكيم بما يمكن تلخيصه في الآتي، مع بيان تعقيب المحتكم عليه والرد النهائي المقدم من المحتكم ضده أينما وجد ما هو منتج في بحث الدعوى:

أولاً: عدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالفصل في النزاع:

أورد المحتكم ضده بأن المادة (6) من النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على أنه "بموجب هذا النظام لا تختص الهيئة بالنظر في القرارات الصادرة من اللجان المختصة للهيئات الرياضية الكويتية المختصة بقوانين اللعبة الفنية (the rules of the game)" كما تنص الفقرة (3) من المادة (7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أن "لا تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر القرارات المتعلقة بقواعد اللعبة الفنية (the rules of the game) والصادرة من الهيئات الرياضية المختصة" ، كما تنص الفقرة الأولى من المادة (8) من ذات القواعد على أن "تختص غرفة التحكيم في التصدي والفصل في الدفوع المبداه أمامها بعدم اختصاصها"، وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه "على من يريد أن يبدي الدفع بعدم الاختصاص تقديمه قبل الدخول في موضوع النزاع وإلا سقط حقه في ذلك".

وأورد بأن قرار الاتحاد حدد الشروط الواجب استيفائها للمشاركة في سباقات [REDACTED] للموسم الرياضي 2022/2022، وبموجبه فتح باب طلبات التسجيل في السباق الذي سيقام بتاريخ 2021/11/20 على أن يتم فحص تلك الطلبات من قبل اللجنة الفنية المختصة باللعبة، وبعد انتهاء المهلة المحددة للتسجيل قامت اللجنة الفنية المختصة باللعبة في الاتحاد [REDACTED] بفحص طلبات التسجيل في [REDACTED] وتبين أن المذكور غير مستوف للشروط لأنه لم يشار في سباقين تأهيليين معتمدين من الاتحاد [REDACTED]

وحيث أن طلب التحكيم المائل هو طعن في قرار اللجنة الفنية المختصة باللعبة لدى الاتحاد، وهذا القرار صادر عن لجنة فنية مختصة، وقد قررت المواد السابق بيانها عدم اختصاص الهيئة بالنظر في القرارات الصادرة من اللجان المختصة للهيئات الرياضية الكويتية المختصة بقوانين اللعبة الفنية، فإن ذلك القرار لا تخضع مخصصته أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لعدم وجود ولاية لها على مثل هذه القرارات المتعلقة بالعملية التنظيمية للعبة.

وبناء عليه فإنها بما أن طلب التحكيم المائل هو طعن على قرار اللجنة الفنية المختصة باللعبة، وطلب التعويض مرتبط به ارتباطاً وثيقاً ويدور معه وجوداً وعدماً، مما يتطلب معه التقرير بعدم اختصاص الهيئة الموقرة ولائياً بنظر الدعوى.

ورد المحتكم على ذلك بأن هذا الدفع غير سديد من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: سقوط حق المحتكم ضده في إبداء الدفع بعدم الاختصاص، وذلك لكون المحتكم ضده لم يبد هذا الدفع قبل دخوله في موضوع الدعوى وذلك لكون مذكرة الرد تضمنت سرد وقائع الدعوى قبل النص على الدفع بعدم الاختصاص، وبالتالي يسقط حق المحتكم ضده في إبداء هذا الدفع وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة (8) من القواعد الإجرائية.

وهو ما رد عليه المحتكم ضده بأن ما ورد في المذكرة لا يعد دخولا في موضوع النزاع، حيث ابتدأت المذكرة بسرد وقائع النزاع اللازمة، وبدأ الرد بتقديم الدفع بعدم الاختصاص قبل تقديم الدفع في موضوع النزاع.

الوجه الثاني: انعقاد الاختصاص بنظر النزاع للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي:

واستند المحتكم إلى المادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن القانون الرياضي، والمادة 1/7 من القواعد الإجرائية، حيث أن المنازعة تعد منازعة رياضية تختص الهيئة بالفصل فيها، سيما مع خلو الأوراق مما يفيد بأن قرار الاستبعاد صدر عن لجنة فنية مختصة بالعبة، كما خلا دفاع المحتكم ضده من بيان سنده القانوني ودليله على صدور هذا القرار من تلك اللجنة.

وهو ما رد عيه المحتكم ضده ببيان أن الرد على طلب التحكيم الوارد في مذكرته بدأ بتقديم الدفع الشكلي وما إلى ذلك من تفاصيل.

الوجه الثالث: استيفاء المحتكم شروط خوض السباق:

حيث أن [REDACTED] الذين يرغب المحتكم في المشاركة بهما حاصلين على تصنيف دولي نجمتين وسبق لهما خوض سباقات لمسافات أكبر من مسافة السباق المذكور، و [REDACTED] مستوفيان لكافة شروط وأحكام الاتحاد [REDACTED]، ويكون استبعاد [REDACTED] مخالفا للنظام الأساسي للاتحاد الكويتي [REDACTED] الذي ينص على أن "ينبغي أن لا تتعارض لوائح الاتحاد الكويتي [REDACTED] مع قانون وقرارات ولوائح الاتحاد الدولي [REDACTED]".

وهو ما رد عليه المحتكم بأن الاتحاد لم يخالف أي من أحكام نظامه الأساسي ولا اللوائح والقرارات والتشريعات الصادرة من الاتحاد الدولي [REDACTED]، حيث تتيح القوانين الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتحاد الوطني حرية وضع ضوابط للسباقات والبطولات المحلية وفق أحكام المادة (101) من القواعد العامة الصادرة عن الاتحاد الدولي [REDACTED]

وأشار المحتكم ضده بأنه من ناحية أخرى فإن المحتكم تقدم للمشاركة في السباق مع عمه بعدم استيفاء الشروط المطلوبة، ومع ذلك تقدم ببيانات غير صحيحة من خلال تقديمه طلب المشاركة في ظل عدم استيفائه للشروط الواجبة لذلك، وبذلك يعتبر متقدما للمشاركة بمعلومات مغلوبة تستوجب الاستبعاد

من المشاركة في السباق اعمالا للنصوص التي أوردتها المحتكم، وحيث أن هذا القرار قد صدر من اللجنة الفنية المختصة باللعبة ومحل هذا القرار هو اللائحة الفنية الخاصة باللعبة فإن ذلك يخرج من نطاق اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وهو ما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص الهيئة بالفصل في الطلب التحكيمي الراهن.

ثانيا: عدم القبول شكلا لرفعه بعد الميعاد:

تنص الفقرة (2) من المادة (37) من النظام الأساسي للاتحاد الكويتي على أن "يجوز تقديم طعن على قرار الاتحاد الكويتي خلال 21 يوما من تاريخ اصداره إلى هيئة التحكيم الوطنية بموجب القانون رقم 87 لسنة 2017 ويكون قرار هيئة التحكيم الرياضية الوطنية نهائيا على المستوى الداخلي وقابلا للتنفيذ".

وحيث أن القرار المطعون فيه صدر وثبت علم المحتكم به بتاريخ 2021/11/16 من خلال اخطاره بالاتصال بتاريخ 2021/11/17 بعد الاعلان عن المشاركين واستبعاده، إلا أن المحتكم لم يطعن على القرار إلا بتاريخ 2021/12/9 مما يتعين معه والحال كذلك عدم قبول الطلب التحكيمي شكلا لعدم تقديمه خلال الميعاد القانوني.

وهو ما رد عليه المحتكم بأنه لا يوجد ما يثبت علم المحتكم بالقرار، ولم تتم مخاطبته بأي وسيلة مكتوبة أو إلكترونية لإعلامه بقرار الاستبعاد، وعليه يكون تاريخ علمه بالقرار هو ذات يوم السباق وبالتالي يكون تقديم الدعوى صحيحا ضمن المواعيد.

ورد المحتكم ضده بأن قائمة المقبولة للمشاركة في السباق نشرت في حساب الانستاجرام الخاص بالاتحاد وهو ذات وسيلة نشر الاعلان عن السباق، ونشرت بتاريخ 2021/11/17، وعليه يفترض علم المحتكم بالقرار من تاريخ النشر المذكور.

ثالثا: رفض الطلب التحكيمي:

أورد المحتكم ضده بأنه من الثابت من سرد الوقائع أن المحتكم لم يستوف الشروط الواجب توفرها للمشاركة في واستبعد بناء على أساس قانوني وموضوعي و وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن، وليس تعسفا من الاتحاد الكويتي واللجان الفنية الخاصة باللعبة داخل الاتحاد، وهو الأمر الذي يتعين معه رفض الطلب التحكيمي.

رابعا: بالنسبة لطلب التعويض المقدم من المحتكم:

أورد المحكّم ضده أنه وفقاً للثابت مما ورد فيما ساقه من ردود فإنه من الثابت عدم وجود خطأ من جانب المحكّم ضده، وحيث أن المسؤولية التقصيرية لها ثلاثة أركان ولا تقوم إذا انتفى أحدها، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وحيث أنه لا يوجد خطأ من جانب المحكّم ضده حيث أن قراره جاء متوافقاً مع أحكام اللوائح والقرارات المعمول بها، وبالتالي ينتفي الخطأ وتنتفي معه المسؤولية كاملة، وعلي يتعين رفض طلب التعويض بكافة ما اشتمله من اضرار.

وتضمن رد المحكّم ضده ردوداً على كل طلبات التعويض التي أوردتها المحكّم والتي تتلخص في الآتي:

١- الأجر الشهري للمدرب:

بالنظر إلى المستندات المقدمة يلاحظ بأن المدرب المتعاقد معه هو ذاته المحكّم، أي أن المحكّم تعاقد مع نفسه وسدد تلك المبالغ لشخصه، وأن التعاقد مع المدرب كان من شهر يونيو 2021 أي قبل قيام الاتحاد الكويتي [REDACTED] بالإعلان عن أي سباقات أو بطولات، علماً بأن الاتحاد تولى إقامة تلك السباقات لأول مرة في تاريخ الكويت (لكون اتحاد مشهور حديثاً)، وبالتالي فإن المحكّم قام بالتعاقد المزعوم قبل علمه بوجود سباقات وبطولات.

٢- أجر [REDACTED] الشهري:

وفق زعم المحكّم فقد تعاقد مع [REDACTED] لخوض السباق محل الدعوى من شهر يونيو 2021 في حين أن الاعلان عن السباقات كان بتاريخ 2021/8/27 أي التعاقد المزعوم تم قبل الاعلان عن أي سباقات، ولا يمكن أن يكون من أجل السباق المذكور، كما لا يستقيم القول بأن المحكّم تعاقد مع المدربين و [REDACTED] مبالغ طائلة على أمل أن يشهر الاتحاد وأن ينظم الاتحاد سباقات [REDACTED]، حيث أن ذلك أول عام يقوم فيه الاتحاد بذلك.

٣- قيمة [REDACTED]

إن المبالغ التي أشار المحكّم أنه تكبدها مبالغ فيها بشكل كبير جداً وهذه المبالغة تؤكد عدم صحة أي من طلبات المحكّم، كما أنه احتسبها حتى قبل تاريخ الاعلان عن السباق وعملية [REDACTED] لا علاقة لها بطلب التعويض المزعوم لأن [REDACTED] خاصة بالمحكّم ولا تزال تخصه ويمكنه المشاركة بها في أي سباقات قادمة.

٤- الأجر الشهري للعمال [REDACTED]

تنطبق عليها ذات الردود الواردة سلفاً حول أن التعاقد المزعوم سابق للإعلان عن اقامة أي سباقات.

٥- ما فات من كسب:

كيف للمحكّم أن يكون على يقين بأن [REDACTED] سيحصلان على المركزين الأول والثاني من بين 170 مشاركاً، وذلك استناداً على ما أسماه أن [REDACTED] حاصل على تصنيف [REDACTED] وأن ذلك يؤهله

4

3

للحصول على المركزين الأول والثاني، بالإضافة إلى أن سعر [REDACTED] كان سيزيد بالمبالغ التي ذكرها المحترم، وهذه جميعا أقوال مرسلة ومنافية للواقع في الألعاب الرياضية بشكل عام. وبالنسبة للضرر الأدبي فإن المتسبب الوحيد في الأضرار المزعومة هو المحترم ذاته لأنه لم يلتزم بالشروط الواجب توفرها للمشاركة في السباق، الأمر الذي يتعين معه عدم الاعتداد بأي من طلبات التعويض المزعومة.

وانتهت مذكرة رد المحترم ضده على طلب التحكيم بالطلبات الآتية:
أصليا: بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكم الرياضي بنظر النزاع.
احتياطيا: برفض الطلب التحكيمي وطلب التعويض المقدم تبعا له.
وفي كل الأحوال الزام المحترم بكامل المصروفات والأتعاب بما فيها أتعاب المحاماة.

الموضوع والحكم:

بعد أن نظرت الغرفة في جميع المذكرات والمستندات والدفع المقدمة من أطراف الدعوى، والتشريعات ذات الصلة بالنزاع، فإنها تفصل في موضوع النزاع وفق التالي بيانه، وصولا إلى الحكم المبين منطوقة.

وبناء على ما ورد في الدعوى فإن أهم ثلاث مسائل جوهرية تتوجب البحث فيها تتلخص في الدفع المتعلق بعدم تقديم طلب التحكيم بالطعن على قرار الاتحاد خلال الموعد المحدد قانونا، والدفع بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالفصل في النزاع المائل، وما أثير حول مدى قانونية قيام الاتحاد الكويتي بفرض ضوابط للمشاركة في [REDACTED] محل الدعوى ومدى توافق ذلك مع النظام الأساسي والقواعد المطبقة من قبل الاتحاد [REDACTED]، ومدى استيفاء المحترم لتلك المعايير في حال صحة فرضها أو تطبيقها، وبناء عليه تقرير مدى أحقية المحترم في مطالباته.

فمن حيث الشكل، وحيث أن المحترم ضده قدم دفعا بعدم تقديم الدعوى خلال الأجل المحدد، وحيث أن المحترم ضده لم يستطع اثبات قيمه بالتواصل مع المحترم وإخطاره بقرار استبعاد [REDACTED] من المشاركة في السباق، ورغم أن المحترم ضده بين أن قائمة [REDACTED] المشاركة في السباق تم نشرها بوسائل الكترونية منها حساب انستاجرام الخاص بالاتحاد، إلا أنه لا يمكن أن يفترض علم المحترم يقينيا بقرار الاستبعاد من المشاركة في السباق، ولا يمكن القبول بالقول بأن النشر بالوسائل المذكورة يعد وسيلة نشر يتحقق بها علم الكافة، حيث أن المستندات الصادرة عن المحترم ضده لم تنص على أن النتائج والقرارات تنشر بتلك الطرق وبالتالي من المفترض أن يتحقق بها علم الكافة. كما أن النشر بالوسائل الالكترونية التي أشار إليها المحترم

ضده في مذكراته أو أثناء الجلسة لم يصل حتى هذا الوقت إلى مرتبة العرف الذي يمكن الاعتداد به بشكل كامل لافتراض علم أي طرف بقرارات قبول أو استبعاد أي [REDACTED] من السباقات (وتحديدا المحلية منها) خصوصا مع حداثة إشهار الاتحاد الكويتي [REDACTED] وعدم مضي مدة كافية على وجود ممارسات معتمدة ومستمرة من قبل الاتحاد تشكل عرفا يمكن الاعتداد به. وحيث أن العلم اليقيني بالقرار لازم لحساب مدة الطعن وفق ما استقرت عليه القواعد والممارسات في التحكيم والقضاء، وحيث أنه لا يمكن اثبات أو افتراض تحقق علم المحكم يقينا بقرار استبعاد [REDACTED] من المشاركة في السباق بتاريخ سابق على تاريخ 2021/22/20 فإن الدعوى تكون جديرة بالقبول لرفعها وفق المواعيد المحددة ووفقاً للقواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، مستوفية كل المتطلبات وفق أحكام القواعد.

ومن حيث الاختصاص فإن غرفة التحكيم وقبل الفصل في النزاع قد نظرت في اختصاصها بالفصل فيه وخلصت إلى صحة ذلك الاختصاص وفق أحكام التشريعات ذات الصلة ومنها القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة الذي نصت المادة (44) منه على أن "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم" والذي عرف المنازعات الرياضية بأنها "المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية..."، و المادة (37) من النظام الأساسي للاتحاد الكويتي التي تنص الفقرة الثانية منها على أنه "يجوز الطعن على قرار الاتحاد الكويتي [REDACTED] خلال 21 يوما من تاريخ إصداره إلى هيئة التحكيم الرياضية الوطنية بموجب القانون رقم 87 لسنة 2017 ويكون قرار هيئة التحكيم الرياضية الوطنية نهائيا على المستوى الداخلي وقابلا للتنفيذ".

وفيما أثاره المحكم ضده حول عدم اختصاص الهيئة بنظر المنازعات المتعلقة بالجوانب الفنية وقواعد اللعبة فإن هذا الطرح صحيح ولكنه لا ينطبق على النزاع المائل، حيث أن النزاع لا يتعلق بالجوانب الفنية للعبة بأي شكل من الأشكال وإنما يتعلق بمدى قانونية وضع شروط للمشاركة في السباق ومدى انطباق تلك الشروط على [REDACTED] المحكم، وفي حين أن المنازعات المتعلقة بقواعد اللعبة والجوانب الفنية لها معروفة في المجال الرياضي وتحدد بناء على موضوع النزاع وطبيعته، فإن قبول القول بأن النزاع المائل وما شابهه من منازعات تعد منازعات متعلقة بقواعد اللعبة يؤدي إلى إفراغ النصوص من محتواها وإخراج القسم الأكبر من المنازعات من اختصاص الهيئة بشكل لا يتوافق مع صحيح القانون ولا يتوافق مع منظومة التحكيم في المنازعات الرياضية الدولية التي تعد الهيئة جزءا منها.

وعليه فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون جديرا بالرفض، وتحكم الغرفة بصحة الاختصاص بنظر النزاع.

وفيما أثاره المحكّم من أن [REDACTED] مستوفية لشروط المشاركة في السباق، وأن المحكّم ضده خالف نظامه الأساسي وقواعد الاتحاد الدولي [REDACTED] بوضعه ضوابط المشاركة واستبعاد [REDACTED] من المشاركة في السباق، فإنه بالاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (101) من القواعد العامة الصادرة عن الاتحاد الدولي [REDACTED] المتعلقة بالمسابقات المحلية فإن مؤدى النص أن تقتصر المشاركة في السباقات المحلية على الرياضيين المحليين ووفق القواعد التي يحددها الاتحاد الوطني. مما يعني أن لوائح الاتحاد الدولي [REDACTED] تخول الاتحادات الوطنية وضع قواعد تنظم المسابقات المحلية. وبالنظر إلى السباق محل هذه الدعوى فإنه من الثابت بأنه سباق محلي وبالتالي يسري في شأنه حكم المادة المذكورة.

وبالاطلاع على النظام الأساسي للاتحاد الكويتي [REDACTED] -والذي تأتي أحكامه متفقة مع الأحكام والقواعد المطبقة من قبل الاتحاد الدولي [REDACTED] -الذي اعترف بالنظام الأساسي للاتحاد الكويتي [REDACTED] فإن المادة (2) من النظام الأساسي تنص على أن "الاتحاد الكويتي [REDACTED] هو الهيئة الرياضية الوحيدة المسؤولة عن رياضة اللاعب [REDACTED] في دولة الكويت..."، ونصت الفقرة (14) من المادة (23) من النظام الأساسي المتعلقة بحقوق وصلاحيات مجلس الإدارة على صلاحية "وضع جميع اللوائح والمستويات الفنية المطلوبة الخاصة بمسابقات الاتحاد وفقا لقواعد الاتحاد الدولي [REDACTED] والاتحاد الآسيوي [REDACTED]"،

ومن الثابت من مستندات الدعوى أن مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [REDACTED] اعتمد في اجتماعه رقم (2021/13) المنعقد بتاريخ 2021/9/27 شروط المشاركة في سباقات [REDACTED] للموسم 2022/2021 وجاء نص محضر الاجتماع بالصيغة التالية "ناقش مجلس إدارة الاتحاد الكويتي [REDACTED] الخطة المستقبلية لرياضة [REDACTED] واعتمد الشروط التالية للمشاركة في الموسم القادم (استثنائيا) بهدف بناء قاعدة [REDACTED] مؤهلة إلى المسابقات الدولية" ومن ضمن تلك الشروط "اجتياز عدد (2) تأهيلي معتمد من الاتحاد الكويتي [REDACTED] لجميع [REDACTED] المتواجدة في دولة الكويت" ثم وضع نصا [REDACTED] التي تصل للكويت بعد تاريخ 2021/10/1 نصه "ومن تاريخ 2021/10/1 سيتم اعتماد سجل [REDACTED] المعتمد من الاتحاد الدولي [REDACTED] الواصلة بعد هذا التاريخ". وجاءت مختلف المنشورات الصادرة عن الاتحاد بشأن سباقات الموسم متضمنة تلك الشروط.

وعليه يكون من الثابت أن الاتحاد الكويتي [REDACTED] -المحكّم ضده- له الحق في وضع ضوابط للسباقات المحلية، وهو ما أقره مجلس الإدارة بالنسبة لهذا السباق المحلي محل الدعوى، وعليه يكون قيام المحكّم ضده بوضع الضوابط والمتطلبات صحيح قانونا ولا ينطوي على مخالفة لأحكام نظامه الأساسي أو قواعد وأحكام الاتحاد الدولي [REDACTED]

وبالنسبة لتقييم مدى صحة قرار استبعاد [REDACTED] المحتكم من المشاركة في السباق، فإنه من الثابت أن تلك [REDACTED] لم تستوف متطلبات المشاركة المقررة وفق الوارد أعلاه، حيث لم تجتز سباقين تأهيليين وفق المطلوب من [REDACTED] الموجودة في الكويت قبل تاريخ 2021/10/1، وعليه يكون قرار عدم مشاركتها في السباق لعدم استيفاء المتطلبات صحيحا.

وعليه فإن كافة طلبات المحتكم المبنية على ادعاء عدم صحة قرار استبعاد [REDACTED] من المشاركة تكون جديرة بالرفض حيث أن قرار المحتكم ضده في هذا الشأن صحيح قانونا.

وفيما يخص رسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين، وبناء على ما خلصت إليه هذه الدعوى، فإن غرفة التحكيم قررت أن يتحمل المحتكم كافة المبالغ المذكورة وهي رسوم الطلب التحكيمي بمبلغ خمسمائة دينار، وأتعاب غرفة التحكيم بمبلغ ألف وخمسمائة دينار، ومصاريف التحكيم بمبلغ ألف دينار.

الحكم:

قبول طلب التحكيم شكلا، وفي الموضوع برفض الطلب وإلزام المحتكم برسوم وأتعاب ومصاريف التحكيم بمبلغ إجمالي ثلاثة آلاف دينار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة.

11 أبريل 2022

عبد الوهاب بن عبدالله الهنائي
رئيس غرفة التحكيم - محكم فرد

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي